



Distr.
GENERAL
A/34/263
11 June 1979
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY

JUN 40 1979



COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ١٧ (ج) من القائمة الأولية *

تعيينات لملء الشواغر في عضوية الهيئات الفرعية

تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

مذكرة من الأمين العام

١ - تنص الفقرة (ج) من القرار ٧٤ (د - ١) الذي اتخذته الجمعية العامة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ على أن :

"تعيين الجمعية العامة في عام ١٩٤٧ وفي كل عام بعد ذلك في دورتها العادية مراجع حسابات يتولى مهام منصبه لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه من العام التالي".

٢ - أما عضوية مجلس مراجعي الحسابات حالياً فهي كما يلي :

مراجع الحسابات العام في بنغلاديش **

مراجع الحسابات العام في غانا ***

مراجع الحسابات العام في كندا *

* تنتهي مدة العضوية في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠

** تنتهي مدة العضوية في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨١

*** تنتهي مدة العضوية في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٢

. A/34/50 *

••/••

79-15960

٣ - عينت الجمعية العامة مراجع الحسابات العام في كندا عضواً في مجلس مراجعي الحسابات في دورتها الحادية والثلاثين (القرار ٢٤/٣١ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦) لمدة ثلاث سنوات تنتهي في ٣٠ حزيران /يونيه ١٩٨٠ . ولذلك فإنه يتعين على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ملء الشاغر الناجم عن ذلك بتعيين مراجع الحسابات العام (أو موظف برتبة معادلة) في احدى الدول الأعضاء عضواً في المجلس . وسيمثل مراجع الحسابات المصين على هذا النحو لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٠ .

٤ - ويخضع الأعضاء الثلاثة في مجلس مراجعي الحسابات بالمسؤولية المشتركة عن المراجعة الخارجية لحسابات الأمم المتحدة (بما في ذلك اللجان الإقليمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومحكمة العدل الدولية ، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، والتبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ، وكذلك مركز التجارة الدولية ، وجامعة الأمم المتحدة ، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة) .

٥ - ولتمكين المجلس من تنفيذ ولايته عن طريق تكامل تخطيط مراجعة الحسابات وتنفيذها وتقديم التقارير عنها ، ولتعزيز تطوير مقاييس مشتركة وممارسات فنية لمراجعة الحسابات جرى تشكيل لجنة عمليات مراجعة الحسابات وهي تنضم مديراً للمراجعة الخارجية متفرغاً ، ومركزه في المقر ممثلاً لكل عضو من أعضاء المجلس ويرأسها مدير عام يعينه المجلس .

٦ - في الوقت الحالي يتشارك في مهمات مراجعة الحسابات موظفو المراجعة المقدمون من دوائر مراجعة الحسابات لدى أعضاء المجلس على أساس المساواة . ولتنفيذ هذه المسؤوليات المشتركة يقدم كل عضو حوالي ٢٠ موظفاً فنياً لمدة أربع أشهر كل عام وذلك بالانضمام إلى المدير المتفرغ .

٧ - ومع ظهور لجنة عمليات مراجعة الحسابات فإنه لم يعد ضرورياً لأعضاء المجلس الأفراد أن يخصصوا الكثير من الوقت كما كان الحال قبل انشاء اللجنة . ومع ذلك فإنه ينتظر من كل عضو أن يكون موجوداً لمدة اسبوعين تقريباً في حزيران /يونيه ، ثم في تشرين الأول /اكتوبر من كل عام لحضور اجتماعات المجلس وفريق الأمم المتحدة لمراجعي الحسابات الخارجيين والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية . وانضمامه الى ذلك يجب على كل عضو أن يكون موجوداً للاشتراك في أية مشاورات ضرورية طوال العام مع أعضاء الادارة واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وغيرها من الهيئات الادارية .

٨ - وفي الدورات السابقة كانت اللجنة الخامسة تقدم الى الجمعية العامة مشروع مقرر يتضمن اسم دولة عضو يكون قد أوصي بتعيين مراجع الحسابات العام فيها (أو موظف برتبة معادلة) . ومن المقترح اتباع اجراء مماثل في الدورة الرابعة والثلاثين .